والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع
فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن
الاملاء وحكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر
ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي
في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا معا
وقع الطلاقان وان طلق القاضي لم يقع الطلاق
لا لغا المقصود وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي
وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا تتمة
لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته بان
ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو
اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد
بغير الاولي التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال
الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تكرير الطلاق بان التكرير انشا وايقاع
والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد
بهما اليق وان اراد الاستيناف تعددت الايمان وان
اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد
المجلس حملا على التاكيد والا تعدد لبعد التاكيد مع

اختلاف

اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا
فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم الاية
وهو من الكباير قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فايدة سورة المجادلة
في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس
في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا
وعشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ
من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهو الركن
الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني
لزوجته اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت
علي** او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي
مركبي منك حرام كمركبي من امي وهذا هو المشبه
به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف
جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة

لغز في سورة المجادلة
ما قول متقن في جميع الورى وذوي العلم بافكاره
في اي شي عشره نصفه ونصفه سبعة اعشاره

كتاب ربي نصفه قد سموا
عددا واجزا عشره مقدارها